ثم احرم اثر الصلاة وهي رواية من كان هناك روى ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوى على
راحلته بالبيداء احرم فمن كان هناك روى ما سمع ثم سار ورتب معه حتى توسط البيداء والناس امامه
من الجمع وخلفه وبيمينه وشماله كذلك وهلل وكبر فمن كان هناك روى ما سمع واما التي جاءت في اختلاف
احرامه صلى الله عليه وسلم هل كان مفردا او قارنا او متمتعا وكيفية الجمع وذلك ان عايشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من
اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج
والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر وقول سعد في الموطا للضحاك بيس ما قلت يا ابن اخي فقد صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه يعني العمرة في حجة الوداع وقول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما
شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروي
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وانه سمعه يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا واختلاف
الناس في كيفية الجمع بينها فمن احسن ما قيل في ذلك انه عليه السلام احرم اولا مفردا بالحج فمن سمع ذلك
اخبر ما سمع ثم فسخه في العمرة حين امر اصحابه بذلك كما تقدم فمن سمع اهلاله عليه السلام بالعمرة
مفردة روى ما سمع ثم انه عليه السلام لما قدم مكة قبل ان يطوف بالبيت اردف الحج على العمرة فمن سمعه
يلبي بهما اخبر بما سمع فصدق من قال مفردا ومن قال متمتعا ومن قال قارنا والكل حق ولا
تناقض بينهما وانما كان يكون التناقض لو كانت الاحاديث كلها عن يوم واحد في ساعة واحدة وعلى
هذا الوجه فلا تعارض عند المحققين والحمد لله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
فهذا ما امكن الكلام فيه على قواعده في جملته على التقريب والاختصار وفيه دليل على ان الله عز وجل
يفضل ما يشاء من خلقه جمادا او غيره فضلا منه يوخذ ذلك مما قيل له عليه السلام في هذا الوادي المبارك
فهو مثل مبارك وفيه دليل على ان المقصود هنا في الامكنة والازمنة المباركة التعبد يوخذ ذلك من
قوله صل في هذا الوادي المبارك فمن اجل بركته امر بالصلاة فيه كما قال تعالى في الاشهر الحرم فلا تظلموا
فيهن انفسكم ونهى عن الظلم فيهن بل ومثل الطاعة او يزيد فيه وفيه دليل على تفضيل بني ادم
على غيرهم من المخلوقات يوخذ ذلك من ان ما فضل من البقع والازمنة انما هي من اجل بني ادم لكونهم
امروا فيه بالعبادات وضوعف لهم الثواب على ذلك وهو مصداق لقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات
وما في الارض جميعا منه ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون فبكرامته العابد [illegible] ورحمة بنا وفيه دليل على
جواز الاخبار بامر الامر وان لم يذكر الواسطة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام اتاني الليلة آت من
ربي ولم يذكر من اين اتى هل جبريل عليه السلام او غيره وفيه دليل على فضل الركوع قبل الاحرام يوخذ
ذلك من قوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة على ان امره عليه السلام بالاحرام انما بعد الركوع وان
كان بين لنا صلى الله عليه وسلم فرضها قبل مجاوزة الاحرام هنا زائد [illegible] كان هو صلى الله عليه وسلم يفعله وعلى القول
وهو الاظهر انه عليه السلام احرم او امر بالجواز فيفسخ الحج في العمرة اذ كان هناك عذر يوجب ذلك

بوجه

٢٠٧

بوجه ذلك وفسخه عليه السلام الحج في العمرة للعذر الذي قد ذكر ومنعه والله اعلم اجاز العلماء لمن فاته الوقوف
بعرفة [illegible] ان يفسخ احرامه في عمرة ويحل لانه عذر يوجب له الاحلال على ما ذكرناه او يبقى على احرامه الى قابل
فوائد ان امراة قالت يا رسول الله ان فريضة الله قد ادركت ابي الحديث ظاهره يدل على جواز النيابة في
الحج والكلام عليه من وجوه منها هل هو مطلق في الفرض والنافلة كما يروى عن الشافعي او في النفل لا غير
اما على ما ذكرته عن ابيها انه لا يقدر ان يثبت على الراحلة فالحج ليس بفرض عليه لان الله عز وجل يقول من
استطاع اليه سبيلا وهذا عادم للاستطاعة فلا وجوب عليه ويكون ما فعلته عنه من الحج تطوعا و
[illegible] مقتضى الحديث تجوز النيابة في الحج في النافلة والمنع في الفرض وهذا البحث وهو هل يجعل ذلك [illegible]
[illegible] النيابة في جميع التطوع ام [illegible] الجمهور على ان لا وهل اجاز النيابة في الحج على خلاف بينهم
ممن اجاز هل هو مطلقا في الفرض والنفل او في النفل لا غير الا من اجل هذا الحديث ومن اجل ان ما
عظم فيه [illegible] المالية وجعل الدين تابعا لها ان الاجماع ان النيابة في المالية في التطوع جائزة
وفي الفرض بلا خلاف واما البدنية فلا بلا خلاف فهذا جاء فيها ما فيه وعليه صوم واجب هل يصوم عنه
وليه ام لا فالجمهور على ان لا وجاء حديث بصوم عنه وليه وعمل على ذلك بعض العلماء لا غير ولم يعمل
الجمهور العمل به وفيه دليل على جواز النيابة في العلم يوخذ ذلك من سوال هذه عما يلزم اباها وفيه دليل على
جواز نيابة المراة في العلم يوخذ ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سالته هذه اجابها ولم ينكر عليها
وفيه دليل على جواز كلام المراة مع الاجانب [illegible] وان كان كلامها عورة لا يجوز ان يسمعه اجنبي الا
لعذر الضرورة جاز يوخذ ذلك من كون ابن عباس روى كلامها وانه سمعه وهو اجنبي منها [illegible]
[illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سالته فسمع كلامها يوخذ ذلك منه جواز الجلوس مع الحكام
والفقهاء والعلماء وان كان الناس [illegible] رجالا ونساء يوخذ ذلك من كون ابن عباس كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم حين سالته هذه [illegible] عليه السلام في جميع الاحوال [illegible]
الصحابة رضي الله عنهم ومن اجل ذلك [illegible] الاحكام ولولا ذلك [illegible] وكان يكون من الخاص به لكونه
[illegible] الاحكام وشغل غيره ولكان [illegible] ذلك وبينه وفيه دليل على [illegible] ما يقول له
بعض اهل [illegible] انهم يقولون [illegible] واطلاقهم هذه الصيغة [illegible] وانما [illegible]
[illegible] فلذلك نقول [illegible] ان نقول فيه بمجرد العقل [illegible] ذلك [illegible]
نقول بمجموعهما [illegible] فقال القايل [illegible] بمجرد العقل [illegible] ليتقرر حكم العقل في ذلك على اسلوب
[illegible] وافق الشرع [illegible] ولا نطلق هذا البحث العقلي [illegible] الا الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] ان نقول عن الابوة [illegible] بالوجه الاخير [illegible] في الوجود [illegible]
[illegible] الابوة والامومة [illegible]
عنه [illegible] من الرحم [illegible] انما هو [illegible] او شبهه [illegible] الولادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)